

وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلا لام تبعية

لكن لو اسلمت المرأة مع ابي الطفل او غيره قبل

الدخول بطل النكاح مما قاله البغوي لتقدم اسلام

في الاول لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامه

في الثانية متاخر فانه قولنا واسلام الطفل حكمي

وحيث دام النكاح لا تمزقته لفسده

زايل عند اسلام بشرط رده بقولي ولم يقعدوا

فساده جميعا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل

المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقد وانساده

ومن الاول ما لو نكح حرة وامرء واسلوا اذ المفسد

وهو عدم الحاجة لنكاح الامه لم يزد عند الاسلام

المغزل منزلة الابتلاء بما يعلم ما ياتي فلا حاجة للاحتراز

بما يرضى بقوله وكانت يحبه قبل له الآن **فيقر على نكاح**

بلاراي وشهود وفي عدة للغير تسمى عندنا اسلام

فاننا المفسد عنده بخلاف غير المتقضيه فلا يقر على

النكاح فيها لبقا المفسد ويقر على نكاح موقتا **لعمدته**

مؤبدا له صحيح اعتقد وانساده ويكون ذكر الوقت

لغيرا بخلاف ما اذا اعتقد وه موقتا فانه اذ وجد الاسلام من الزم

وقد بقي من الوقت سمي لا يقر على نكاحه **نكاح طوائف**

عليه عدة شهية واسل فيها فيقر عليه لانها لا تقع

النكاح او نكاح **اسلوا** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم**

الاسلام في وقت النكاح او نكاح **اسلم** اذ لم يزل احرم

بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم

بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم

بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم

بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم

بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم

بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم

بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم

بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم بنسك **اسلم** اذ لم يزل احرم

الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه لان الاحرام

لا يفسد في دوام النكاح فلا يختص للحكم بما اقر عليه

الاصل من التصويب بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم

اسلمت الزوجة لاعلي **نكاح محرم** كبنته وامه ووجه

ابيه او ابنه للزوم المفسده **نكاح الكفار**

مصحح اي يحكم بصحته وان لم يسلموا رخصة والقول

تقالي وامراته جملة للخطب وقوله وقالت امرات

فرعون ولا لهم لو توافوا الميتام ينطه قطعاً **فلو**

طلقت ثلاثاً في اسلم الرجل له الاجل كما في القضاة

انكحنا **بقررة** علي نكاح مسمى **مصحح** والمسمى

الظلمة كمن ان تبضه كله **قبل اسلامه فلا يشي**

لها الانفصال الامر بينهما وما انفصل حاله الكفر لا يقع

نكحها مهر المثل ان كان المسمى مسلماً **السرو** لان

الفساد فيه لحف المسلم وفي نحو الخلف الله تعالى في

ولا ناقض حال الكفر علي نحو الخردون المسلم والحق

بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وام ولده بل ويلحق به

سائر ما يختص به المسلم والكافر المصوم او قبضت

قبل الاسلام **بعضه** فلها **نكاح ما بقي من مهر مثل**

وليس لها قبض ما بقي من المسمى **والا** اي وان لم

تقبض منه شيئاً قبل الاسلام فلها **مهر مثل** لانها

ترضى بالا مهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى

في قوله لا يفسد في دوام النكاح...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...

في قوله في قوله لا يفسد في دوام النكاح...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...

في قوله في قوله لا يفسد في دوام النكاح...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...

في قوله في قوله لا يفسد في دوام النكاح...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...
لان النكاح اذا ثبت لم يفسد في دوامه...